محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٣/١٧٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمارنة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحادين، هانـي قاقيش، د. فـؤاد الـدرادكـة، زاهـي الشلبـي

المميـزة:- عبير أديب محمد غنام .

وكيلتاها المحاميتان الدكتورة سميرة ديات ونيفين العزة.

المميز ضدها:- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ وكيلها المحامي ليث اليماني.

بتاريـخ ٢٠١٣/١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٢١٨٣١) فـصل ٢٠١٢/٢/٦ القاضـي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق عمـان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٠/٩٣٧) بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ والحكم برد دعوى المدعية وتضمين المستأنف عليها (المدعية) الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنفة عن مرحلتـي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بمـا يلـي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف في إصدارها لقرارها وبصورة مخالفة لأحكام المـادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا ذلك أن المحكمة المختصة بهذه الدعوى هـي محكمـة البداية وليس محكمة العدل العليا فالمطالبة موضوع الدعوى تستند إلى قانون التقاعـد المدني ونظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسيرها لأحكام المادة (٩) من قانون محكمـــة العـــدل العليا باعتبار أن موضوع الدعوى هو مطالبة بتثبيت وحساب فترة الإعـــارة للفتـــرة المشار إليها أعلاه ضمن الخدمة الفعليـــة لغايـــات حـــساب مكافـــأة نهايـــة الخدمـــة والامتيازات الأخرى وفقاً لأحكام نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتمـــاعي والمادة (٣٤) منه على وجه الخصوص .

٣- جاء قرار محكمة الاستئناف مخالف للواقع والقانون باعتبـــار أن موضـــوع دعـــوى المميزة هو تثبيت وحساب مدة إعارتها لدى ديوان التشريع وفقاً لأحكام نظام مـــوظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٤- إن أحكام المادة (٢٦/د) من نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تـــنص على فترة الإعارة وعدم استحقاق الموظف لأية حقوق أثناء هذه الفتـــرة وهـــذا أمـــر طبيعي لأن الحقوق الأخرى في هذه الفترة تكون على الجهة المعار إليهـــا الموظـــف وعند عودته إلى مكان عمله فإنه يستحق كافة الحقوق ولا تعتبر فترة انقطـــاع عـــن العمل.

ملاحظة : (لا يوجد السبب خامساً في لائحة التمييز).

٦- إن نصوص نظام الخدمة المدنية وتحديداً المادة (٩٥) منه بفقراتها (ج) و(هـــ)و(و) يتبين بأن مدة الإعارة تحسب من مدة خدمة الموظف الفعلية لغايات استحقاق الزيـــادة السنوية والترفيع كما وأن مدة الإعارة تعتبر خدمة فعلية ومقبولة للتقاعد وفقاً لأحكـــام قانون التقاعد المدني.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف في عدم تطبيقها لأحكام المادة (٣٤) مـــن نظـــام مـــوظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والتي أجازت لمجلـــس إدارة المؤســـسة العامـــة للضمان الاجتماعي الحق في إعارة الموظف للخدمـــة لـــدى المؤســـسات والـــدوائر الحكومية والهيئات الدولية وقد حددت هذه المادة شروط الإعـــارة ومـــددها وحقـــوق الموظف خلالها، حيث اعتبرت الفقرة (ج) منها مدة الإعارة خدمة فعلية في المؤسسة وتحسب لغايات استحقاق الزيادة السنوية .

لهـــذه الأسباب تطلب وكيلتا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـز وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـي نهايتهـا قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً وتصديق القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة القانونية نجـد إن وقائع هذه الدعوى تـشير إلـى أن المدعية عبير أديب محمد غنام أقامت الدعوى رقم (٢٠١٠/٩٣٧) لـدى محكمـة بدايـة حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للمطالبة بتثبيـت وحساب مدة الإعارة للفترة الممتدة من ٢٠٠١/٨/١ ولغاية ٢٠٠٢/٨/١ ضـمن الخدمـة الفعلية لغايات حساب مكافأة نهاية الخدمة والامتيازات الأخرى.

قيمة الدعوى (١٠٠٠١) دينار مقدرة لغايات الرسوم.

علـــى سند من القـــول :-

١- المدعية من العاملين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

٢- بتاريخ ٢٠٠١/٨/١ تم إعارة المدعية من قبل المدعى عليها للعمل في ديوان التشريع وذلك حتى تاريخ ٢٠٠٢/٨/١.

٣- قامت المدعى عليها ومن خلال مجلس إدارتها – وحفاظاً على حقوق المدعية وغيرها من الموظفين الذين تمت إعارتهم لجهات مختلفة بإصدار القـرار رقـم (٢٠٠١/٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ مضمونه الموافقة على استفادة موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المعارين للشركة الوطنية للتنمية السياحية من التعليمات الخاصة بقـروض الإسكان والبعثات الدراسية لأبناء الموظفين، وكذلك القرار رقم (٢٠٠١/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ ومضمونه الموافقة على استثناء الموظفين المعـارين إلـى الـشركة الوطنية للتنمية السياحية من تطبيق أحكام المادتين (٨ و١٠/ أ) من التعليمات التنفيذية لصندوق ادخار موظفي المؤسسة لتمكينهم من الاستدانة من صندوق الادخار وقد تـم

تعميم هذه القرارات على كافة موظفي المدعى عليها المعارين لجهات أخرى.

٤- وبناء على ذلك تقدمت المدعية من المدعى عليها باستدعاء طالبة حساب سنوات الإعارة لبنك الإسكان من ضمن سنوات الخدمة لغايات تعويض نهاية الخدمة في المؤسسة وحقها في صرف ما نسبته (٦٥%) منها حسب قرار مدير عام المدعى عليها، وكذلك لغايات احتفاظها بكافة حقوقها في البعثات الدراسية لأبنائها وسائر الحقوق والمزايا الوظيفية الأخرى.

٥- قامت المدعى عليها بحساب سنوات الإعارة وإدخالها ضمن سنوات الخدمة للعديد من الموظفين منهم على سبيل المثال لا الحصر الموظف عمر العواملة بموجب قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٧/٧٤٩) المصدق استئنافاً بقرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠٠٩/٢٥٢٣٦) باعتبار أن رئيس محكمة التمييز الأكرم أصدر قراره رقم (٢٠٠٩/١٤٠) بعدم منح الأذن لتمييز القرار المشار إليه، إضافة إلى الموظف الدكتور عوني صوبر الذي تم صرف المكافأة مع حساب سنوات الإعارة بقرار من مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي – المدعى عليها- إلا أن هذه الأخيرة ودون وجه حق لم تقم بحساب هذه السنوات للمدعية مما اضطرها إلى إقامة هذه الدعوى .

وبعد نظر الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى وسماع بيناتها وأسانيدها أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٩٣٧) تاريخ ٢٠١١/٣/٣١ والمتضمن :-
عملاً بأحكام المادتين (٣٤ و٤) من نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمادتين (٩٠و٩٥) من نظام الخدمة المدنية والمادتين (٢٦و٤٥) من قانون التقاعد المدني الحكم بإلزام المدعى عليها إضافة مدة إعارتها من تاريخ ٢٠٠١/٨/١ إلى ٢٠٠٢/٨/١ لديوان التشريع ضمن سنوات خدمة المدعية لدى المدعى عليها.

لم ترتضِ المدعى عليها بذلك القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى وأصدرت قرارها رقـــم (٢٠١١/٢١٨٣١) تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ والمتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعية بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً للأســباب الــواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلتها بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ بعد حصولها علـــى إذن التمييـــز رقم (٢٠١٢/٤٢٣٣) والمبلغ لها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحـــة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ وضـــمن المـــدة القانونية.

<u>ورداً على أسباب التمييز جميعها :-</u>

ومفادها الطعن على القرار المميز الخطأ فيما توصل إليه من أن المدعية لا تستحق إضافة مدة الإعارة لمدة خدمتها في مؤسسة الضمان الاجتماعي (المميز ضدها) .

وفي ذلك نجد إن المدعية وكما هو ثابت من البينات المقدمة بهذه الدعوى أنها قـــد أعيرت لديوان التشريع للفترة الواقعة من ٢٠٠١/٨/١ ولغاية ٢٠٠٢/٨/١.

ومن الرجوع للنصوص القانونية الواجبة التطبيق نجد :-
إن نص المادة (٣٤) من نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ٤٦ لـــسنة ٢٠٠٢ أجازت لمجلس إدارة المؤسسة إعارة الموظف للخدمة لدى المؤســـسات والـــدوائر الحكومية أو الهيئات الدولية وقد حددت هذه المادة شـــروط الإعـــارة ومـــددها وحقـــوق الموظف خلال تلك الفترة واعتبرت الفقرة (ج) منها أن مدة الإعارة تعتبـــر خدمـــة فـــي المؤسسة وتحسب لغايات استحقاق الزيادة السنوية والترفيع.

ونجد إن المادة (٣٤/ج) من نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ قد نصت صراحة على اعتبار احتساب المدة التـــي يقـــضيها الموظـــف معاراً خدمة في المؤسسة ولم يشر النص صراحة إلى الحق بالمكافأة وإنما اقتصر علـــى ذكر الزيادة السنوية والترفيع.

وعلى ضوء ذلك فإنه وعطفاً على نص المادة الرابعة من النظـــام أعـــلاه والتـــي أحالت على تطبيق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على موظفي المؤسسة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام. وبالرجوع إلى أحكام المادة (٩٠/ج) من نظـــام الخدمة المدنية فقد بينت أنه لا يؤثر قرار الإعارة علـــى الدرجـــة أو ....الراتـــب الـــذي يستحق، كما حددت المادة (٩٥/هـــ) منه بأن مدة الإعارة تحسب لغايات استحقاق الزيـــادة السنوية والترفيع وقد أضافت الفقرة (و) من المادة ذاتها بأنه تعتبر مـــدة الإعـــارة خدمـــة مقبولة لغايات التقاعد وفقاً لأحكام التقاعد المدني .

وبالرجوع لنص المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني نجد إنها أجـــازت لمجلـــس الوزراء أن يقرر إعارة أي موظف حكومي للخدمة في حكومة أخرى أو أي جهة أخـــرى داخل المملكة أو خارجها وتحفظ للموظف خلال مدة إعارته حقوقه في التقاعد والمكافـــأة وفقاً لأحكام القانون .

كما حددت المادة (٢٦) من القانون ذاته الحالات التي يفقد فيها الموظف الحق فـــي راتب التقاعد أو المكافأة ولم يرد من ضمن الحالات المحددة في المادة المـــذكورة فقـــدان الموظف راتب التقاعد أو المكافأة فيما إذا تم إعارة الموظف إلى أي جهة أخـــرى داخـــل المملكة.

وعلى ضوء ما تقدم وحيث إن أياً من القوانين والأنظمة السالفة الإشارة إليها وهي نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ونظام الخدمة المدنيـــة وكـــذلك قـــانون التقاعد المدني لم يرد فيها ما يميز صفة الموظف بالمعنى المقصود فيها عـــن الموظـــف المعار أو فيما إذا يقطع صلته بالوظيفة التي أعير منها كما أن هذه النصوص لم تتـــضمن حرمان الموظف المعار إلى حكومة أخرى أو أي جهة أخرى داخل المملكة مـــن مكافـــأة نهاية الخدمة مع تأكيد نص المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني بهذا الخصوص من حق الموظف بالمكافأة على الوجه المعرف في القانون الأمر الذي يجعـــل المدعيـــة تـــستحق إضافة مدة الإعارة التي قضتها لدى ديوان التشريع من ٢٠٠١/٨/١ ولغايـــة ٢٠٠٢/٨/١ ضمن سنوات خدمتها لدى المدعى عليها (المميز ضدها).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فإن قرارها يستحق النقض لـــورود أسباب التمييز عليه.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ٢٣ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٩م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــــي المترئـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك